



المقال  
الثامن

دبيان بن محمد الدبيان

abooomaar@hotmail.com

# الإلزام بالواعد في صيغ المراقبة للأمر بالشراء

بالتعويض عن الضرر الذي يلحق المصرف من جراء عدم الوفاء، وهذا الضرر يتمثل في الخسارة التي ربما لحقت بالبنك عندما بيع السلعة إلى عميل آخر، فإذا باعها بنفس التكلفة أو بربح فليس له أن يطالب ذلك العميل بأي تعويض، وهو إن خسر لا يطالبه إلا بالخسارة الحقيقية.

هذه تقريباً الصورة الشائعة لبيع المراقبة المصرفية، وفكرة الإلزام بالواعد عن طريق تحمل الخسائر.

الحكم الفقهي لصيغة المراقبة للأمر بالشراء :

هذا العقد يتم على صورتين : الصورة الأولى: أن يكون الوعود غير ملزم لأحد من الطرفين، فإذا اشتري البنك البضاعة، ودخلت ملكه، أخبر المشتري بذلك، وبخره، إن شاء اشتري، وإن شاء ترك، وهذا ما تطبقه شركة الراجحي المصرفية.

وهذا البيع بهذه الصورة مختلف فيه. فقيل: يجوز البيع، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

وذهب المالكية، إلى تحريم هذا البيع مطلقاً إذا ذكر مقدار الربح. وهو ظاهر قول ابن تيمية كما في جامع المسائل (المجموعة الأولى ص: ٢٢٥-٢٢٦)، ورجحه شيخنا ابن عثيمين رحمه الله.

يقول الدردير من المالكية في الشرح الكبير: «وكره : اشتراه، ويومئ لتربيعه، فإن صرح بقدر الزيادة حرم...». فحرم المالكية ذكر مقدار الربح، ومعلوم أن بيع المراقبة يختلف عن بيع المساوية، فالتفاوض بين البنك والمشتري في بيع المراقبة يدور على

عميل يزيد شراء البضاعة.  
وبنك ليس لديه هذه البضاعة.

ومورد يملك البضاعة.

وتبدأ هذه العملية من تقديم العميل للمصرف طالباً الحصول على سلعة لا يملك منها، فيعقد مواعدة على الشراء من المصرف نسيئة بربح يتحدد كنسبة مئوية من تكاليف الحصول عليها، فإذا قام المصرف بدراسة ملاءة العميل وطلب الضمانات الكافية قام بشراء هذه السلعة وعند ورود مستندات ملكية البنك للسلعة يوقع مع العميل عقد بيع يتضمن الثمن الفعلي وكافة المصارييف الأخرى، والربح المتفق عليه، ثم يذهب العميل ليتسلم السلعة من المورد.

والأصل في البيع أن تكون السلعة المباعة حاضرة عند البيع لدى البائع، ولكن هذا غير متاح بالنسبة للمصرف؛ لأنه بحكم وظيفة الوساطة المالية التي يتميز بها عن التاجر لا يمكن من إيجاد المستودعات الملائمة بالسلع والأصول كالسيارات، والطائرات والسفين والمنازل والأثاث ونحوها، لذلك أدخلت في العقد فكرة (الأمر بالشراء) أي أن المصرف لا يشتري السلعة إلا إذا أمره العميل بذلك.

ومصرف سيعرض لمخاطرة عالية لو أنه استجاب لأمر كل عميل يطلب سلعة معينة لاسيما وأن وقتاً وجهاً ليس بالقليل ربما يفصل بين أمر العميل وإتمام البنك لعملية الشراء وتوفير السلعة، ولذلك أدخلت في هذه الصيغة فكرة الإلزام بالوعد، وأن العميل الذي يعد البنك يجب أن يكون جاداً ملتزماً بتنفيذ الوعود، وإذا نكل عن الشراء فقد أجاز بعض الفقهاء المعاصرين أن يلزم المصرف العميل

تعتبر المراقبة للأمر بالشراء أحد أهم صيغ التمويل للمصارف الإسلامية باعتبار أن البنك وسيط مالي بين فئة تملك فائضاً مالياً، وفئة أخرى لديها عجز مالي، وحتى ينهض المصرف بوظيفته يحتاج إلى صيغ بديلة عن صيغة الإقراب بالفائدة والتي تقوم عليها البنوك التقليدية، ويمكن تقسيم هذه الصيغ التي يلجأ إليها المصرف الإسلامي إلى مجموعتين رئيسيتين :

الأولى : الصيغ المعتمدة على الاشتراك في الربح والخسارة كالمضاربة، والمشاركة وهذه لازالت ضعيفة لدى المصارف الإسلامية لأن الاستثمار فيها يبني على مخاطر عالية.

الثانية : الصيغ المعتمدة على الديون، ويقصد بها تلك التي تتخض في دفاتر البنك عن التزامات مطلقة بالدفع من قبل المستدينين من التمويل. وأصول المصرف الإسلامي فيها شبيهة بأصول المصرف التقليدي مع فارق مهم:

الأول : أن هذه الديون محلها السلع، وليس النقود كما هي البنوك الربوية.

الثانية : أنه في حال إن أفسر المدين فإن قيمة السلعة لا تتضاعف بل يوجل الثمن إلى ميسرة في إرفاق يشبه القرض. وهذا فارق مهم.

وأهم هذه الصيغ المعتمدة على الديون هي صيغة المراقبة للأمر بالشراء.

وصورته: أن يطلب المشتري من المصرف (البنك) سلعة ليست عنده، سواء كانت معينة أو موصوفة، ويعده بشرائها نسيئة مع ربح معلوم، فيقوم المصرف بشرائها ثم يبيعها إياه. وهي غالباً ما تتم بين ثلاثة أطراف:

## ■ المالكية واختيار ابن تيمية يرون أن بيع المراقبة للأمر بالشراء محرم، ولو كان الوعد غير ملزم، إذا ذكر مقدار الربح في العقد، وأكثر العلماء على جواز بيع المراقبة للأمر بالشراء إذا كان الوعد غير ملزم ■

وشيخنا قد نص على جواز هذه الصورة مما يضعف حجة هذا القول، والله أعلم.  
الصورة الثانية: أن يكون الوعد ملزماً للمتواتدين، والإلزام بالوعود تارة يكون بذرöm البيع، وتارة يكون بتحمل الخسارة التي لحقت بالبنك بسبب نكول الأمر بالشراء عندما يبيع البنك سلطته على عميل آخر ويعرض لخسارة حقيقة.

فهذا البيع بهذه الصورة منعه الفقهاء المتقدمون كالحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ورجح المنع جمع من العلماء المعاصرين منهم سماحة الشيخ ابن باز، والدكتور محمد الأشقر، والدكتور الصديق الضرير، والشيخ بكر أبو زيد، والشيخ سليمان ابن تركي التركي، والدكتور رفيق بن يونس المصري وغيرهم، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية. انظر مجلة البحوث الإسلامية العدد السابع (ص: ١١٤)، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٢٠٢) : «المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المراقبة بشرط الخيار للمتواتدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المراقبة تشبه البيع نفسه حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن "بيع الإنسان ما ليس عنده".

وأحسب أن المسألة مجمع على منها، لولا خلاف بعض العلماء المعاصرين.

وقد سبقني إلى هذه النتيجة الدكتور محمد الأشقر حيث يقول وفقه الله:

«للمُنْجَدُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ السَّابِقِينَ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ بَعْدَ التَّمْحِيقِ، وَبَعْدَ التَّعَبِ فِي الْبَحْثِ، وَنَسْبَ إِلَى الْمَالَكِيَّةِ وَإِلَى ابْنِ شَبَرْمَةِ الْقَاضِيِّ، وَلَا تَصْحُ هَذِهِ النَّسْبَةُ».

يقول الشيخ نزيه حماد : لم ينقل عن أحد منهم - يعني من الفقهاء - قول بأن

هوربا مغلظ بصورة عقد ليس بمقصود، فإن البائع لم يقصد الشراء لنفسه من الأصل، إنما قصد الشراء لك، فيكون كالذي أقرضك القيمة بزيادة، وهذا هو الرأب يعني... وأما قول بعضهم: إنني لا ألزمك بالسيارة إن شئت فاتركها فهذا كلام فارغ؛ لأن الرجل لم يأت ويقول أريد السيارة يعنيها ثم بعد ذلك يتراجع أبداً. فالذى نرى: أن هذه الطريقة حرام، وإذا أردت بدلها فاذهب إلى صاحب معرض عنده سيارات وقل له : أنا أريد أن تبيع لي هذه السيارة مقسطة وآتني لك بكفيل يغفر لك الثمن عند حلول الأجل، وإن شئت ارهن السيارة، وهكذا تسلم من هذه الحيل. اهـ كلام شيخنا محمد بن عثيمين عليه رحمة الله .

ويناقش :

بأننا إذا اعتبرنا أن الإلزام غير موجود، وأن العقد حقيقة يكون بعد تملك البضاعة، وأن كل واحد من المتابعين بال الخيار، انتقت الحيلة. والتجار كلهم بلا استثناء لا يشترون السلع لأنفسهم، وإنما يشترون السلع من أجل بيعها للناس بزيادة ربح، فهم يقصدون بشراء السلع الدرهم ولا شيء غير الدرهم، يشترون بأقل ليبيعوا بأكثر، ولا فرق عندي بين تاجر يشتري السلعة لشخص غير معين فيكون ذلك حلاً بلا خلاف، وبين تاجر يشتري السلعة لشخص أو أشخاص معينين، المهم لا تكون المبادلة بين دراهم ودرهم، ولو كان البيع حراماً إذا اشتراها لشخص يعنيه باعتبار أن السلعة ملغاة، فكانه باع دراهم بدراهم مع التفاضل والننساً، لقلنا : لا يجوز البيع ولو كان بمثل الثمن الذي اشتراها به إذا كان البيع نسيئة، لأننا إذا ألغينا السلعة واعتبرنا البيع دراهم بدراهم حرم النساء ولو لم يكن هناك تفاضل،

نسبة الربح، مما يعني ضرورة كشف البائع للمشتري عن ثمن شرائه أو أي تكاليف أخرى (مثل النقل والتخزين) إن وجدت.

دليل الجمهور على الجواز:  
 إذا كان الوعد غير ملزم، وجعل الخيار لهما تحققت عدة مصالح:

الأولى: خرجت المعاملة من كونها قرضاً بفائدة، إلى كونها بيعاً وتجارة، ومن كون المصرف مجرد ممول، إلى مشتر حقيقة.

الثانية: يكون البائع حينئذ قد باع ما يملك: لأن العقد لم ينعقد إلا بعد تملك المصرف للبضاعة، وكان الإيجاب والقبول بعد تملك البضاعة حقيقياً، وليس صوريّاً.

الثالثة: أن المصرف إذا ربح بعد ذلك يكون قد ربح فيما كان عليه ضمانه؛ لأن السلعة إذا هلكت هلكت على ملك البائع (المصرف).

دليل المالكية على التحرير:  
 اعتبر المالكية ذلك من باب سد الذرائع حتى لا يكون حيلة في بيع دراهم بدارهم أكثر منها إلى أجل، بينماهما سلعة محللة.

وعلل ابن تيمية التحرير بأن اشتراط الربح قبل شراء البضاعة يجعل المقصود دراهم بدراهم إلى أجل.  
 واشترط شيخنا ابن عثيمين لصحة هذه المعاملة بأن يكون البنك تاجراً لديه السلع مملوكة له قبل طلب المشتري، فإن اشتري السلعة بناء على رغبة المشتري فإن ذلك حيلة على الربا.

قال شيخنا رحمة الله كما في اللقاء الثلاثي من لقاءات الباب المفتوح: «إذا كانت السيارة ليست عند البائع، ولكن باع عليك سيارة على أساس أنه يشتريها لك ثم يبيعها فهذا حرام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام: لا تبيع ما ليس عندك».

أما إذا كان وعداً ولم يعقد معك عقداً إلا بعد أن اشتراها، فإن باعها عليك بما اشتراها به فلا بأس؛ لأنه ليس هناك ربا إذا باعها برأسماله، أما إذا باعها عليك بربح فإن هذا الربح ربا، لكنه ليس ربا صريحاً، بل

## ■ لا يتعين الإلزام بالوعد طريقاً لرفع الضرر لما يترتب عليه من محذور شرعي، وتفوي جواز الإلزام بالوعد قد استندت إلى نسبة قول إلى غير أهله واعتمدت ذلك دليلاً على جواز الإلزام وهو خطأ علمي يجب تصحيحه والرجوع عنه ■

وإن قلنا: إن البيع قد انعقد بعد شراء البضاعة، ولكن بالوعد الملزم المتقدم على تملك البضاعة؛ فهذا البيع لا يصح أيضاً للتعاليل الآتية:

**التعليق الأول:** إذا تم الاتفاق على كون المواجهة ملزمة للطرفين، فهذا يصير الوعد عقداً، لأن الإلزام من أبرز خصائص العقد. وقد صرح الفقهاء بأن الوعد لا يعتبر عقداً.

وفي ذلك يقول ابن حزم: «والتواعد على بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، وفي سائر الأصناف الأربع، بعضها ببعض جائز تباعاً بعد ذلك، أو لم يتبايناً؛ لأن الوعد ليس بيعاً». وفي مذهب الحنفية: جاء في المادة ١٧١ من مجلة الأحكام: «صيغة الاستقبال التي هي بمعنى الوعد مجرد، مثل: سأبيع، وأشتري، لا ينعقد بها البيع».

قال في شرحها: «صيغة الاستقبال في اللغة العربية هي المضارع المقترب بالسین أو سوف، لأن يقال: سأبيعك، أو سوف أبيعك، وإنما لا ينعقد البيع بها؛ لأنها وعد مجرد...».

وقال صاحب كشاف القناع: «لو قال البائع بعثك بذلك، فقال المشتري: أنا آخذه بذلك، لم يصح: أي لم ينعقد البيع؛ لأن ذلك وعد بأخذه». فالقول بالإلزام بالوعد مع القول بأن البيع لم يتم إلا بعد تملك المصرف للبضاعة قول ينقض بعضه بعضاً، فإذا ألمتنا المشتري بالوعد السابق، بالربح السابق، كان البيع منعقداً بذلك الوعد؛ لأنه لا خيار لهما في إحداث إيجاب جديد، وسرع جديداً، وكان الإيجاب والقبول الحادث بعد تملك البضاعة، لا حاجة إليهما، فهما إيجاب وقبول صوريين والعبرة في العقود بالمقاصد والمعانى، لا للألفاظ والمباني.

وفي ذلك يقول الشيخ نزيه حماد: «على أن المتواuden لو اتفقا على أن يكون العقد الذي تواعدوا على إنشائه في المستقبل ملزماً للطرفين من وقت المواجهة، فإنها تتقلب إلى عقد، وتسرى عليها أحكام ذلك العقد، إذ العبرة في العقود بالمقاصد والمعانى، لا للألفاظ والمباني». التعليل الثاني: أنه لا يوجد فرق مؤثر بين أن بيع الإنسان ما لا يملكه، وأن يعد شخصاً وعداً لازماً بيعه ما لا يملكه.

يقول الشيخ الصديق الضرير: «بيع المواجهة للأمر بالشراء مع إلزام الأمر بوعده، يؤدي إلى بيع الإنسان ما ليس عنده؛ لأنه لا

وان كان المبيع موصوفاً، وليس معيناً، كما لو قال: أريد سيارة جديدة صفتها كذا وكذا، فإن هذا من باب بيع الدين بالدين في الصورة المجمع على منعها؛ لأن المبيع موصوف في الذمة غير مملوك للبنك، والثمن دين على المشتري لم يسلم في مجلس العقد حتى يكون سلماً، بل سوف يسلم على شكل أقساط، ويسميه بعض الفقهاء ابتداء الدين بالدين.

وهذا مجمع على تحريره حيث لم يختلف أحد في منعه.

قال الشافعي: «المسلمون ينهون عن بيع الدين بالدين».

وقال أ Ahmad: لم يصح منه - أي في النهي عن بيع الكالائ بالكالائ - حديث، ولكن هو إجماع، وهذا مثل أن يسلف إليه شيء مؤجل، فهذا الذي لا يجوز بالإجماع» ثم قال ابن تيمية: «وإجماع إنما هو بالدين الواجب كالسلف المؤجل من الطرفين».

### الدليل الثاني :

أننا لو صحننا البيع قبل تملك البضاعة وقعنا في النهي عن ربح ما لم يضمن، فقد نهى الشارع عنه.

لما روى أبو داود الطیالسي من طريق حماد ابن زيد، عن أبوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم «عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن». [إسناده حسن].

والمقصود نهى عن ربح ما لم يضمن، معناه: أن الربح يستحقه من يلزمته ضمان السلعة لو هلكت، فما لم يدخل في ضمانه لا يستحق منافعه، واستحقاق الربح يكون مقابل تحمل خسارة هلاكه.

### الدليل الثالث :

قياس عقد البيع على سائر العقود، فإذا كان عقد الطلاق لا يقع بمجرد الوعد به، ولا يلزم بذلك، وكذلك عقد النكاح لا يقع بمجرد الوعد به، ولا يلزم، وكذلك لا يقع البيع بمجرد الوعد به.

في المواجهة قوة ملزمة لأحد المتواعدين، أو لكتلهم: لأن التواعد على إنشاء عقد في المستقبل ليس عقداً.

وذهب بعض العلماء المعاصرین إلى القول بجواز الإلزام بالوعد في بيع المواجهة، من ذلك: الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور سامي حسن حمود، وفضيلة الشيخ عبد الله ابن منيع، والدكتور علي القره داغي، والدكتور إبراهيم فاضل الدبو.

والترمت بالأأخذ بالإلزام أكثر المصارف الإسلامية، من ذلك: مجموعة دلة البركة، وبيت التمويل الكويتي، ومصرف قطر الإسلامي. وهو رأي الأكثري في مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي، وقرار المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت.

**الأدلة على تحرير الإلزام بالوعد**:  
الإلزام بالوعد يجعلنا نتساءل: متى انعقد البيع؟ فمن المتفق عليه بين أهل العلم أن البيع لا ينعقد إلا بإيجاب وقبول، وهم ركنا البيع المتفق عليه بين أهل العلم.

فهل انعقد البيع بمجرد الوعد وقبل شراء البضاعة، أو انعقد بعد شراء البضاعة؟  
فإن قلنا: إن البيع انعقد بمجرد الوعد وقبل شراء البضاعة، فهذا لا يصح، والأدلة على بطلان هذا العقد، ما يلي:

### الدليل الأول :

أن المبيع إن كان معيناً كما لو قال المشتري أريد أن أشتري هذا البيت، فقد باع البنك ما لا يملك لحظة نفسه (احترازاً من بيع الفضولي)، وهذا لا يجوز، بل مجمع على بطلان البيع؛ لأن من شروط البيع أن يكون المبيع مملوكاً للبائع أو مأذوناً له فيه.

ونقل الإجماع على المنع الزيلعي، وابن الهمام من الحنفية.

وذكر ابن عبد البر أن بيع ما ليس عند الإنسان من الأصول المجتمع على تحريرها.

وقال ابن القيم رحمه الله : «إذا باعه شيئاً معيناً، وليس في ملكه، ثم مضى ليشتريه ويسلمه له كان متربداً بين الحصول وعدمه، فكان غرراً يشبه القمار، فنهى عنه...».

**■ مجمع الفقه الإسلامي الدولي واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء يحرمان الإلزام بالوعد في بيع المواجهة للأمر بالشراء ■**

## التزمت أكثر المصارف الإسلامية على الأخذ بالإلزام بالوعد مع أنه خلاف مذاهب الأئمة الأربعة، وخلاف قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وهي الإجماع على تحريمه ■

إلا عن تراضٍ، ولكن ذلك يقتضي إلزام العميل بجبر الضرر المترتب على البنك من جراء دخول البنك بناءً على وعد العميل في عملية شراء ما كان له أن يدخل فيها لولا وعد العميل بشرائها منه، وفي حال عدم رغبة العميل الوفاء بوعده، وإتمام العملية، يقوم البنك ببيع السلعة إلى طرف ثالث، حسب السعر الجاري في السوق، فإن ترتب على عملية البيع خسارة عن التكفة الفعلية للشراء فيجب على العميل حينئذ تعويض البنك عن تلك الخسارة، عملاً بالقاعدة الفقهية : لا ضرر ولا ضرار، حيث نهت الشريعة الإسلامية عن إضرار الإنسان بنفسه، تاهيك عن إضراره بغيره.

ويحاجب من وجهين :

الوجه الأول : إن كان البنك قد اشتري السلعة للعميل فهو مجرد كيل، وما يأخذه من فائدة على القرض فإنما هو من باب الإقراض بفائدة، وهو صريح الربا، وإن كان الشراء سيتم للبنك لا للعميل، فلا يجب أن يتحمل العميل ما يلحق البنك من خسائر بسبب هذه العملية، للأمور التالية:

(أ). التعويض عن الضرر على القول به يجب أن يكون عن ضرر حقيقي، وليس بما جرت عادة التجار باحتتماله في التجارة، فلا يكون مجرد نكول العميل عن الشراء ضرراً يسوع للمصرف المطالبة بالتعويض، ولا يكون بيع البضاعة عند نكول العميل بسعر أقل من المتفق عليه مع العميل ضرراً يسوع للمصرف مطالبه بتعويضه؛ لأن من طبيعة التجارة التعرض للربح والخسارة.

(ب) إذا باع البنك البضاعة بعد نكول العميل على عميل آخر وربح فيها فإن الربح سيكون للمصرف وحده، وفي المقابل إذا باعها بخسارة فعلية أن يتحمل ذلك؛ لأن الغنم بالغرم، والخروج بالضمان، فمن الظلم أن يأخذ البنك الربح إذا باع البضاعة بزيادة، بينما يرجع على العميل إذا تعرض لخسارة.

(ج). على التسليم بأن ما لحق البنك بسبب التجارة يعتبر ضرراً فإنه لا يزال بمنتهى:

بال الخيار، إن شاء أحدهما فيها بيعاً، وإن شاء تركه... فإن جدداه جاز، وإن تباعياً به على أن الزماً أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ.

فجعل الشافعي الإلزام بالتواعد الأول بيعاً، وأنه داخل في بيع ما لا يملكه البائع. وعلى التسليم بأن البيع قد جرى بعد تملك البضاعة، فإن إتمام العقد سيتم تحت ضغط الإلزام، والمساءلة القضائية، فلا يتحقق شرط الرضا الواجب في العقود.

الدليل الثالث :

الشارع لم يمنع من المعاملات إلا ما كان مشتملاً على ظلم، وهو أساس تحريم الربا، والاحتكار، والغش، أو خشي منه أن يؤدي إلى نزاع، وعداوة بين الناس، وهو أساس تحريم الميسر والغرر.

والقول بالإلزام بالمواعدة فيه مصلحة للعاقدين : من جهة الاطمئنان إلى إتمام العقد، وفيه مصلحة عامة من جهة استقرار المعاملات وضبطها، وتقليل النزاع والخلاف، ومع هذه المصلحة فلا محظوظ في القول بالإلزام.

وينافق : لا نسلم بأن الإلزام بالوعد فيه مصلحة للعاقدين ومصلحة للسوق من جهة استقرار المعاملات وضبطها، وعلى التسليم بأن فيه مصلحة فقد عارضها ما يجعلها ملغاة في نظر الشارع، وهو نهيه عن بيع الإنسان ما لا يملكه، وعن ربحه فيما يضمنه.

الدليل الرابع :

أن قواعد الشريعة جاءت بمنع الإضرار بالآخرين، وبرفعه إن وقع، كما قال صلى الله عليه وسلم : «لا ضرار ولا ضرار»، وفي القول بعدم الإلزام بالمواعدة فيه إضرار بالمصرف، فقد يأتي المصرف بالسلعة على الوصف المرغوب، ثم يبدو للواحد ألا يأخذها، ولا يجد البنك من يشتريها منه لكونها جاءت حسب مواصفات محددة، وهذا مما يوقع الضرر الشديد بالمصرف.

فإن الإلزام العميل بوعده، لا يعني إطلاقاً إلزامه باتمام عملية الشراء؛ لأن البيع لا يتم

فرق بين أن يقول شخص لاخر: بعتك سلعة كذا بمبلغ كذا، والسلعة ليست عنده، وبين أن يقول شخص لاخر: اشتري سلعة كذا، وأنا ملتزم بشرائها منك بمبلغ كذا، وبيع الإنسان ما ليس عنده منهي عنه بحديث: «لَا تَبْعِثْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، ولا يغير من هذه الحقيقة كون البنك والأمر بالشراء سينشئان عقد بيع من جديد بعد شراء البنك السلعة، وتقديمها للأمر، دام كل واحد منها ملزماً بإنشاء البيع على الصورة التي تضمنها الوعد.

التعليق الثالث : إذا ألم من الآمر بالشراء فإن كان البيع قد انعقد قبل تملك البضاعة، فقد باع ما لا يملك، وإن أكرهها المشتري على الشراء بعد تملك البضاعة بطل البيع؛ لأن البيع لا يكون إلا عن رضا وطيب نفس من العاقدين. دليل من قال: إن البيع لازم بمجرد الوعد.

الدليل الأول: الأصل في المعاملات الإباحة، فلا يحرم منها شيء إلا بدليل صحيح صريح، ولا دليل هنا على التحريم.

وينافق : لا خلاف في أن الأصل في المعاملات الإباحة، قال تعالى: (وَأَحلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) [البقرة: 275] إلا أن هذه المسألة (أعني الإلزام بالوعد) قد قامت الأدلة على منهاها كما ذكرنا مدعوماً بفهم الفقهاء المتقدمين. الدليل الثاني: أن البنك (المصرف) لا يبيع البضاعة إلا بعد تملكها، فربحه فيها يكون قد ربح فيما استقر عليه ضمانه.

ويحاجب : القول بأن المصرف لا يبيع البضاعة إلا بعد تملكها قول غير صحيح؛ لأن اعتبار البيع لازم بالاتفاق الأول قبل تملك البضاعة، يجعل الاتفاق الجديد بعد تملك البضاعة سورياً، لأنه لا أثر له في لزوم البيع، ولا أثر له في قيمة السلعة، وإيجاب وقبول هذا شأنهما، لا قيمة لها، فإن الإيجاب والقبول من طبيعتهما أنهما يحددان السلعة ويحددان قيمتها، ويعبران عن رضا المتعاقدين، ويكون المشتري بال الخيار قبل صدور القبولاً، وهذا غير موجود في الإيجاب والقبول الحادثين بعد تملك المصرف للبضاعة.

ولذلك اعتبر الشافعي رحمة الله المواعدة على وجه الإلزام بيعاً، فقال في الأم (٩٣/٣): «إذا أرى الرجل الرجل السلعة، فقال: اشتري هذه، وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها

اليسير، والتتابع، وما يحتاج إليه حاجة عامة؛ لأن من الناس مما يحتاجون إليه حاجة عامة، ضرره أشد من ضرر الواقع في الغر.

فإذن الحاجة داعية إلى الإلزام بالوعد، كما دعت الحاجة إلى جواز بيع السل، وجواز عقد الاستصناع، وافتقر ما يتعريهما من الغر تدريباً للحاجة، وال الحاجة هنا داعية لاتساع رقعة التعامل، وتضخم رؤوس الأموال، وحاجة المنشآت إلى دعمها بالآلات والمباني التي لا قوام لها إلا بها، فإن لم تتم تلك المعاملة وقع المسلم في حرج ومشقة الفوات مصالح يريد تحقيقها، فإن لم تكن من هذا الباب اضطر إلى القرض بفائدة، ودينه يعصم من هذا الربا المحرم، فليقرر هذا التعامل تحت وطأة الحاجة والانتشال من المحرم، وتحقيق مصالح المسلمين.

ويحاب : لو لم تكن النصوص صريحة في الباب لقليل في جوازه بناء على هذه الحاجة أو المصلحة، ولكن إذا كانت النصوص صريحة في منع الإنسان من بيع ما لا يملكه، ومن منع الدين بالدين في الصورة المجمع عليها، ومن النهي عن الربع فيما لم يضمن دل على أن هذه المصلحة ملغاً في حكم الشارع، وكان الأخذ بها تغيراً لحكم الشرع، فرأى مصلحة ممكناً أن تطلب في مخالفة الحكم الشرعي.

## الدليل السادس :

جاءت توصية مؤتمر المصرف الإسلامي بدمبي ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م مانصه: «يرى المؤتمر أن هذا التعامل يتضمن وعداً من عميل المصرف بالشراء... ووعداً آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء، طبقاً لذلك الشرط، إن مثل هذا الوعود ملزم للطرفين قضاء، طبقاً لأحكام المذهب المالكي، وهو ملزم للطرفين ديانة، طبقاً لأحكام المذهب الأخرى، وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأمكن للقضاء التدخل فيه...».

ويناقش : لو كان الخطأ في حكم المسألة لم أنه على ذلك بالاسم، إجلالاً للمشايح الفضلاء المشاركون في المؤتمر؛ ولأنه لا أحد معصوم من الخطأ؛ ولأن مسائل الاجتهاد غالباً ما يكون الحكم فيها من قبل الظن، وقد يكون الصواب خلافه، ولكن أن يكون مستند الفتوى في نسبة قول إلى غير أهله واعتماد ذلك دليلاً على جواز مثل هذه المعاملة، وهذا خطأ علمي يجب تصحيحه، والرجوع عنه.

العقد، ورد المبيع، وهذا جيد في البيوع المحلية (الداخلية) ويراعي في هذا بأن لا يصدر من المصرف إيجاب يسقط خياره، وإنما يخبر الأمر بالشراء بوجود البضاعة، فإن أصدر المشتري إيجاباً كان القبول من المصرف بيعاً للأمر بالشراء بعد تملك البضاعة، وسلم من خطر نكول المشتري وإلا رد البضاعة، وأما في البضائع التي تحتاج إلى استيراد، فإن المصرف يمكنه أن يكلف الأمر بالشراء باستلام البضاعة قبل تصديرها، إما بنفسه، أو عن طريق وكيله، فإذا رأى البضاعة قبل تصديرها، ووافق عليها، كان ذلك بيعاً لازماً، وتكون في يد البنك بمنزلة الأمانة.

قال في أعلام الموقعين (٤/٢٢): «رجل قال لغيره : اشتهر هذه الدار - أو هذه السلعة من فلان - بكتذا وكذا، وأنا أريحك فيها كذا وكذا، فخاف إن اشتراها أن يبدو للأمر فلا يريدها، ولا يتمكن من الرد، فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام، أو أكثر، ثم يقول للأمر : قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها منه، وإلا

تمكن من ردها على البائع بالخيار....».

جاء في كتاب الحيل لمحمد بن الحسن الشيباني (ص : ٧٩، ١٢٧) رواية السرخسي، قال: «قلت: أرأيت رجلاً أمر رجلاً أن يشتري داراً بآلف درهم، وأخبره أنه إن فعل، اشتراها الأمر بآلف درهم، ومئتا درهم، فأراد المأمور شراء الدار، ثم خاف إن اشتراها، أن يبدو للأمر فلا يأخذها، فتبقى في يد المأمور، كيف الحيلة في ذلك؟

قال: يشتري المأمور الدار على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام، ويقضيها، ويجيء الأمر، ويبداً فيقول: قد أخذت منك هذه الدار بآلف ومائة درهم، فيقول المأمور: هي لك بذلك، فيكون ذلك للأمر لازماً، ويكون استيجاهاً من المأمور للمشتري، أي ولا يقل المأمور مبتدئاً: بعتك إليها بآلف ومائة درهم، لأن خياره يسقط بذلك، فيفقد حقه في إعادة البيع إلى بائمه، وإن لم يرغب الأمر في شرائها يمكن المأمور من ردها بشرط الخيار، فيدفع عنه الضرر بذلك» اهـ.

وانتظر المسوط (٣٠/٢٣٧).

## الدليل الخامس:

إذ أسلمنا أن البيع كان قبل تملك البضاعة، فإن تحريم البيع قبل التملك إنما هو من خشية الغر، فقد يحصل، وقد لا يحصل، وباب الغر يفتقر فيه ما لا يفتقر في غيره، ولذا جاز منه

لأن القول باليلزم المشتري إكراه له، وفي تحميته للخسارة ضرر عليه أيضاً لا يقل عن ضرر البنك، ولا تقبل دعوى العكس، فإن البنك جهة مقصودة مما يجعل سلطتها مظنة الرواج.

(د). إذا كان البنك لا يتعرض لأي مخاطر، أصبحت العملية مجرد صيغة تمويل مالي يعود على البنك بما يسمى بالربح دون أي مخاطر، وأصبح الأمر مثل أن يوكل شخص البنك بشراء السلعة له، ويطلب منه دفع ثمنها للبائع، على أن يقوم هو بتسديد الثمن بزيادة على أقساط، فما الفرق بين هذه الصورة وبين صورة بيع المراجحة للأمر بالشراء إذا انقلب إلى مجرد تمويل بزيادة، وبدل مخاطر.

إن أساس جواز معاملة بيع المراجحة للأمر بالشراء: هو تعرض المصرف لاحتمالات الربح والخسارة، فإذا أفرز التطبيق صوراً نقطع معها بالربح في جميع الأحوال، ولا يتصور فيه أي مخاطرة، انقلبت هذه المعاملة إلى تمويل ربوي.

الوجه الثاني: أي فرق بين أن يطلب البنك التعويض عن الخسارة، أو أن يشترط التاجر إذا اشتري البضاعة عدم الخسارة، فإذا كان التاجر لا يحل له أن يشترط ذلك، فذلك البنك لا يحل له أن يطلب التعويض عن الخسارة جراء شراء بضاعة ما، فإن اشترط ذلك فهو شرط باطل؛ لأن ذلك يخالف مقتضى العقد، فإن طبيعة التجارة أن يتحمل المشتري للبضاعة الغرم، مقابل أن يكون الغنم حلالاً إذا حصل عليه.

قال الشافعي: «إذا اشتري جارية على أن لا بيعها، أو على أن لا خسارة عليه من ثمنها، فابن فاسد...».

وقال في كشف النقانع: «من الشروط الفاسدة شرط في العقد ما ينافي مقتضاه، نحو أن يشترط أن لا خسارة عليه».

وعلى البنك إذا أراد أن يدفع الضرر عن نفسه، فليتخذ لذلك الطرق الشرعية، كما أرشد إلى ذلك محمد بن الحسن وابن القيم عليهم رحمة الله، فلا يتquin الإلزام بالموافقة طریقاً وحیداً لرفع الضرر، بل يمكن رفع الضرر المتوقع بطرق أخرى مشروعة، كأن يشتري المصرف السلعة بشرط الخيار له وحده دون البائع، وتحدد مدة كافية، وأثناء المدة بيع المصرف ما اشتراه، فإن لم يتمكن المصرف من البيع أبلغ البائع الأول بفسخ

ويقول الشيخ سليمان بن تركي التركي : «بَنِي بَعْضُ الْبَاحثِينَ الْقَوْلَ بِالْإِلزَامَ بِالْمَوْاْدَةِ فِي الْمَاعَوَضَاتِ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ مَذَهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي الْإِلزَامِ بِالْوَعْدِ إِذَا دَخَلَ الْمَوْعِدُ بِسَبَبِ الْوَعْدِ فِي كُلَّ فَةٍ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيفٍ؛ لَأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْوَعْدِ لَدِي الْفَقَهَاءِ الْمُتَقْدِمِينَ، وَمَا سَبَقَ عَرْضِهِ مِنْ الْخَلَافَ فِي الْإِلزَامِ بِهِ إِنَّمَا هُوَ الْوَعْدُ بِالْمَعْرُوفِ دُونَ الْوَعْدِ بِالْمَاعَوَضَةِ».

جاء في القاعدة التاسعة والستين من قواعد الونشرسي : «الأصل من المعاوضة بما لا يصح وقوفه في الحال حماية». وجاء في شرح هذه القاعدة : «ومن ثم منع مالك المعاوضة في العدة، وعلى بيع الطعام قبل قبضه، ووقتنداء الجمعة، وعلى ما ليس عندك». وأما الإلزام بالوعد عند بعض المالكية فهو ما كان من قبيل المعروف، ولذلك قال الخطاب رحمة الله : «مدلول الالتزام لغة: هو الإلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازماً، وهو بهذا المعنى شامل للبيع والإجارة، والنكاح وسائر العقود، وأما في عرف الفقهاء: هو الإلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً، أو معلقاً على شيء، فهو بمعنى العطية، وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك، وهو: الإلزام المعروف بلفظ الالتزام، وهو الغالب في عرف الناس اليوم».

وقد رأى بعض العلماء المعاصرین بأنه إذا جاز الإلزام بالوعد بالمعروف، والقضاء به إذا تم على سبب، ودخل الموعود في السبب، مع أنه تبرع محسن، فلأنه يلزم به في المعاوضات أولى وأخرى.

وهذا القول في الحقيقة قلب للقاعدة الفقهية المعروفة: وهي أن الغرر يغترف في باب التبرعات، أكثر منه في باب المعاوضات. ولهذا اختلف في عقود التبرعات هبة المجهول، والوصية به، وعدم القدرة على تسليمها، وكل هذه الأمور لا يجوز بيعها.

#### القول المراجع في هذه المسألة :

أرى أن بيع المراقبة للواعد بالشراء جائزة بشرط عدم الإلزام، وأن يكون الخيار للبائع والمشتري على حد سواء، وإذا اشتري التجار أو المصرف البضاعة، وتحقق الواعد من مطابقتها، ورغب في شرائها كان له ذلك بإيجاب وقبول جديدين.

حسب قواعد المذهب المالكي... الجواب : لا، ذلك أن المالكية أنفسهم يشاركون الإمام الشافعي في حرمة العملية صراحة «ثم نقل لنا كلام ابن جزي في القوانين الفقهية في تحريم مثل هذه المعاملة».

ويقول الشيخ ربيع محمود الروبي كما في بيع المراقبة للواعد الملزم بالشراء والدور التنموي للمصارف الإسلامية (ص: ٢١) : «يلاحظ على هذا القرار - يعني قرار المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي - كثير من المأخذ، فالمالكية - على ما رأينا - لا يجيزون وعد المراقبة، ولا يلزمون به، فهو يخرج من دائرة الوعود الملزمة عندهم، وثانياً: إن الشافعية كما أوضحنا لا يلزمون بهذا الوعود ديانة، ولا قضاء...». ويقول الشيخ الصديق الضرير: «لا يصح القول بالإلزام بالوعود في هذه المعاملة اعتماداً على رأي المالكية أو غيرهم، ويؤيد هذا أن الإمام مالك، وفقهاء المالكية من بعده نصوا على منع هذه المعاملة إذا وقعت على الإلزام». والسؤال: إذا كان هذا مذهب المالكية فكيف وقع الخطأ في نسبة المذهب للمالكية من المشايخ الفضلاء، وهم جمع، وهم من هم في الفضل والعلم؟

والجواب عن ذلك :

التبس الأمر على المشايخ مسألة الإلزام بالوعود بالمعروف في مسألة الإلزام بـ المعاوضة في باب المعاوضة، والمسألة الأولى مختلف فيها، بينما المسألة الأخرى متافق على منعها بين المذاهب. يقول الدكتور الصديق الضرير: «الوعود الذي وقع الاختلاف فيه بين المالكية وغيرهم، فقال المالكية بالإلزام به ديانة وقضاء، وقال غيرهم: بالإلزام به ديانة لا قضاء، هو الوعود بالمعروف من جانب واحد، لأن يعد شخص آخر بأن يدفع له مبلغاً من المال، ومسئلتنا هذه ليست من هذا القبيل؛ لأن الوعود فيه من أحد الطرفين، يقابلها وعد من الطرف الآخر، فهو أقرب إلى العقد منه إلى الوعود، وينبغي أن تطبق عليه أحكام العقد».

ثم إن الوعود الملزم الذي يجب الوفاء به ديانة وقضاء، أو ديانة فقط هو الوعود الذي لا يترتب على الإلزام به محظوظ، والإلزام بالوعود في بيع المراقبة يترتب عليه محظوظ، وهو بيع الإنسان ما لا يملك».

فقول المشاركين «إن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء طبقاً لأحكام المذهب المالكي». فالمالكية قد نصوا على تحريم هذه المعاملة، بل إن المالكية من أشد المذاهب تحريمـاً لهذه المسألة وقد نقلت ذلك عنهم من كتبهم حين عرض الأقوال، من ذلك ما ذكره مالك في الموطأ(٦٦٢/٢)، وابن رشد في المقدمات (٥٨/٢)، والباجي في المتنقى (٢٥٥/١٩)، وفي الكافي (٣٢٥)، وخليل في مختصره، ووافقه عليه شراح المختصر على كثرتهم منهم الخطاب في مواهب الجليل (٤٠٦/٤)، والخرشي (٥/١٠٧)، وغيرهم، ولا مانع من عرض شيء منها مرة أخرى ليتبين للقارئ أن نسبة هذا القول إلى المذهب المالكي خطأ علمي.

يقول ابن جزي : «إن العينة ثلاثة أقسام: الأول : أن يقول رجل لآخر: اشتري بي سلعة بعشرة، وأنا أعطيك خمسة عشر إلى أجل، فهذا ربا حرام».

ويقول الدردير في الشرح الكبير: «وكره: اشتراه، ويومئ لتربيحه، فإن صرخ بقدر الزيادة حرم...».

فكيف يقال بعد ذلك: إن الوعود ملزم للطرفين قضاء طبقاً لأحكام المذهب المالكي، وقد أنكر هذه النسبة جملة من العلماء الأفضلـ ممن بحث هذه المسألة، منهم الدكتور محمد الأشقر، حيث يقول بعد أن نقل جملة من نصوص المالكية على تحريم هذه المعاملة، قال: «فهذه نصوص المالكية صريحة في تحريم هذا النوع من التعامل... ومن هنا ينبغي مراجعة ما يناسب إلى المالكية من ذلك، وتصحيح المقال في تلك النسبة عند من كتب في مسألة الإلزام بالوعود، سواء فيما تنشره البنوك الإسلامية، أو ما يكتب عنها، وذلك لتصحيح المسيرة وإصلاح الزلل، والمؤمنون رجاعون إلى الحق، وقاوون عنده، والله يتولى الصالحين، وينبغي أن يتولى تصحيح تلك النسبة علماء هذا المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية». انظر بحوث فقهية في قضية اقتصادية معاصرة (ص: ٩٦).

ويقول الدكتور رفيق المصري في كتابه بحوث في المصارف الإسلامية (ص: ٢٥٣): «قالوا: إن الوعود بالشراء يمكن إلزامـه قضاء

\* مختصر بحث أعد للنشر في "الموسوعة المالية" التي يعمل عليها الباحث، وستصدر لاحقاً بعد اكمالها، ولبيان المساحة فقد تذرع شهـر هوامشـ هذا المختصر، وسيكون البحث بهـ هوامشـ هذا المختصر.